البايع ما بقي من البناء ويكون النقض له ولا يسلم البناء وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف في
ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة وهو قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البناء
ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فاذا ظفرت بالبايع سلم النقض اليه واقضي
له عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري اذا انقض عليه البناء فسلم النقض الى
البايع فانه يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البايع لا يرجع
الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر فاصح في الغرور من كتاب البيوع وفي كفالة شرح
الطحاوي المستحق اذا انقض البناء الذي بناه المشتري في الدار المستحقة فانه يرجع بالثمن
وبقيمة بنائه مبنيا على البايع اذا سلم النقض اليه وان لم يسلم لا يرجع عليه الا بالثمن
عمادية في الخامس عشر رجل اشترى ارضا فغرس فيها اشجارا فنبت الشجر ثم استحقت الارض
يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت تدفع اليه
قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت فمره حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان
ارضك فان امره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبايع بعد القلع فالمشتري يرجع
على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق
ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطى القيمة ثم ظفر المشتري
بالبايع فانه يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع
على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار
كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال الحسن القاضي
يبعث امينا يقوم الثابت في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه
حتى اذا ظفرت بالبايع تسلم اليه وتاخذ بقيمته ثابتة فاصح في مسائل الغرور

الغرور من البيوع ك جميعة ولدت عند المشتري لا باستيلاده فاستحقت ببينة تبعها
ولدها اي ياخذها وولدها وان اقر بها لرجل لا يتبعها ولدها اي لا ياخذ المقر له الا الام ولا
ياخذ ولدها لعدالفتاوى في الرابع عشر من البيوع رجل اشترى جارية فولدت
عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه ياخذها وولدها ولو اقر بها لرجل لم ياخذ ولدها
وكذا رجل له نخيل وعليها ثمار فاقام رجل البينة ان النخيل له يقضى بالنخيل والثمار جميعا وهل
يشترط القضاء بالولد قال بعضهم لا يشترط وهكذا ذكر في الاقضية والمنتقى وقال الصدر
الشهيد وفي الجامع الصغير لا بد من القضاء بالولد ولو كان الولد في يد رجل اخر فيشترط حضرته
ذلك الرجل بذلك كله اولاد عنده ولم تلد منه خلاصة في الخامس عشر من الدعوى جو لو اشترى
طاحونة وكان في بيوع منه ثم استحقها مستحق فليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة
لانه ليس من اجزاء المبيع بل من كسبه وفعله لعدالفتاوى في الكتاب السابع عشر من البيوع
فص اخبرته امة فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت يقضى بها وبالولد للمستحق
الا ان يبرهن الزوج انه تزوجها على انها حرة فحينئذ يكون الولد حرا وعلى ابيه قيمته
وماله في حالة وقت الحكم به دون ما كان الولادة السبب هو المنع وقد وجد من الاب
لا الولد ولا ولاء للمستحق على الولد ولو مات الولد قبل الخصومة ليس على الاب شيء من قيمته
اذا لو كان مملوكا حقيقة لم يكن مضمونا كما في ولد الغصب فغير المملوك اولى ان لا يكون
مضمونا لعدالفتاوى في الرابع عشر من البيوع اشترى رجل شيئا فادعاه رجل اخر
وادعى فيه شقصا فصالحه المشتري صح ولو اراد ان يرجع بذلك على بايعه لا يقدر
لان الاستحقاق لم يثبت وهذا دفع المال برضا نفسه فلو انه اثبت الاستحقاق في
نفسه ثم دفع اليه شيئا وامسك العبد يكون هذا شراء للعبد من المستحق

Copyright © King Saud University